شروح متون طالب العلم

# شرح نواقض الإسلام

لإمام الدعوة الشيخ
محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي
رحمه الله (ت ١٢٠٦هـ)


تأليف
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:[١]

فإن من أعظم العبادات في كل عصر، هو: العلم، ويتأكّد العلم في: طلبه، وحفظه، والرسوخ فيه؛ في زمن تموج فيه الفتن، كموج البحر، أو أشدّ مِن ذلك.

وإذا كان الناس في غفلة، أو في سعي ولهو من أمور الدنيا، فالله ﷻ يصطفي مَن يشاء من عباده، ليكونوا مقرّبين، وليكونوا مِن أوليائه ﷻ، حيث أنّ العبادة في زمن الفتن؛ يعظُم ثوابها.

وطلب العلم نوع مِن أنواع العبادات، بل إنّ بعض أهل العلم قدَّمه على الجهاد في سبيل الله، قال ابن القيم رحمه الله: «بل هو نوع من الجهاد، بل هو أفضل الجهاد»، وكذا قال شيخ الإسلام رحمه الله.

ومِن فضل الله ﷻ أنَّ هذه العبادة لم تكن مقصورة على سنٍّ معيّن، أو على جنس معين، بل كانت للصغار والكبار، والنبي ﷺ يهتم بجميع أفراد الأمة، فقال لابن عباس ـ وهو غلام ـ: «احفَظِ اللهَ يَحْفَظْكْ»[٢]، وأخَذ الصحابة العلم أيضاً عن الكبار، بل وأخذوا العلم عن النساء، فدلّ على أنّ هذه العبادة ـ وهي: العلم ـ ليست مقصورة على أحد؛ وليكون المسلم متقناً لهذه العبادة، متعدياً نفعه إلى غيره بها؛ صنّف أهل العلم في كلّ فنّ من فنون العلم، متناً؛ ليسهل حفظه على المسلمين، وليجمعوا شوارده، وليوضحوا مجمله، وليكون أسرع في الاستحضار.

وحفظ المتون هي طريقة السلف، ليست طريقة مبتدعة، وليست طريقة مُحدَثة، والعزوف عنها طريقة خاطئة، بل كان العلماء من السابق يحفظون المتون.

فالنووي مثلاً، نصّ على أنه يحفظ المُهذَّب، بل ولا يكاد يُعلم عالم من علماء هذه الأمة إلا ويحفظ متوناً في الدين، وبهذا يرسخ في العلم.

---

(١) المقدمة المعتادة لدروس الشيخ.

(٢) رواه أحمد (٢٨٠٣)، والترمذي (٢٥١٦).

. .................................................................

أما الذي لا يحفظ المتون، فلا يكون راسخاً في العلم، ولا يُزَهّد في حفظ المتون، إلا مَن لا يحفظها، أما الذي يحفظها، هو الذي قد عرف قدرها، فحفظها، وحثّ غيره على حفظها.

ومِن أجلّ الفنون في العلم وأعظمها، هو: علم العقيدة، لذلك وضع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وشيخ الإسلام، وقبلهما الإمام الطحاوي رحمهم الله، وغيرهم مِن أعلام الإسلام: متوناً في حفظ هذا الفن، وهو: العقيدة.

وأوّل متن يُشرح بإذن الله هو: نواقض الإسلام، وهذا المتن للشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ، ولم يضع لها عنواناً ﷺ.

ومما تتميّز به مصنفات الشيخ:

**الأمر الأول**: سهولة العبارة، لأنه وضعها لعامة الناس، وخاصتهم.

**الأمر الثاني**: أنّ كلَّ مسألة يقررها يضع لها دليلها، فمثلاً: كتاب التوحيد، لم يقل من أوله إلى آخره: «قُلْتُ»، وإنما هي آيات، وأحاديث، وشيء يسير من كلام السلف.

**الأمر الثالث**: أنّ الله رزق الشيخ ﷺ حُسن التصنيف.

فلا تجد أحداً مِن أهل العلم، قد ذَكَرَ جملة كبيرة من نواقض الإسلام، على تنوّعها، مثل ما وضع في هذه الرسالة.

## اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ عَشَرَةً: ..............................

قال ﵀: (اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ عَشَرَةً).

الناس في هذا الدين ينقسمون إلى قسمين:

**القسم الأول**: يسمى الكافر الأصلي.

**والقسم الثاني**: يسمى المرتد، يعني: كان مسلماً ثم ارتد، خرج من الدين.

**الكافر الأصلي** هو: الذي نشأ على الكفر، من يوم أن خرج على هذه الدنيا، وهو ناشئ على الكفر، هذا يسمى كافراً أصلياً.

**والمسلم المرتد** يعني: كان على الإسلام، ثم خرج - والعياذ بالله - عن الإسلام؛ لناقض من النواقض.

والكافر المرتد أعظم إثماً وعقوبة من الكافر الأصلي؛ فالكافر الأصلي إذا دفع الجزية لا يقتل، والمرتد إذا لم يتب يقتل، فهو أعظم وزراً وعقوبة - الذي هو الكافر المرتد -، ولا يلزم من الردة الإتيان بجميع أمور الردة، وإنما يكفي لو أتى الشخص بأمر واحد من أمور الردة.

والمصنف ﵀ ذكر هنا نواقض للمنتسبين إلى الإسلام، يعني من كان مسلماً ثم حدث له ناقض - يعني: وهو المرتد -.

والتكفير لا يخلو من قسمين:

**القسم الأول**: التكفير بالأوصاف أو الأفعال.

مَن جرى منه ذلك الفعل وهو مُكَفِّر: يُكَفَّر بالفعل والوصف؛ مثل أن يُقال: مَن حلف بغير الله فقد كفر، ونقول: مَن ترك الصلاة فقد كفر، ومَن أنكر الملائكة فقد كفر، ومن ذبح لغير الله فقد كفر، ومن كان مجوسياً فهو كافر، ومن كان بوذياً فهو كافر؛ هذا تكفير بالوصف، وبالفعل.

**القسم الثاني**: تكفير بالعين؛ وهو: تكفير الشخص الذي أمامك، أو نطق بتلك الكلمة، أو فعل ذلك الفعل.

**ومنهج أهل السنة والجماعة**: التكفير بالفعل أو الوصف، وأما التكفير بالعين فلا يكون إلا من الإمام أو نائبه بعد إقامة الحجة عليه، لأنّ كلَّ ذنب حتى توقع عليه العقوبة لابد من

. ..............................................................................

توفر الشروط، وانتفاء الموانع؛ وقد نَصّ على ذلك أئمة الدعوة، وشيخ الإسلام، وغيرهم مِن أئمة السلف ﷺ في أكثر مِن موضع على التكفير بالأوصاف والأفعال، لا بالأعيان.

فمِن الشروط مثلاً: العقل، فقد يكون من نطق بكلمة الكفر زائل عقله، وفيه جنون.

وانتفاء الموانع مثل: الإكراه، فقد يكون الشخص مُكرَهاً على هذا الفعل، كأن يكون مهدَّداً بالقتل، ونحو ذلك.

مثلاً: لو أن شخصاً رأى رجلاً لا يصلي، لا يقول له: أنت كافر لا تصلي؛ وإنما يقول له مثلاً: من ترك الصلاة فهو كافر. وكذلك من استهزأ بالدين تقول: من استهزأ بالدين كفر، أما تكفيره بذاته فهذا عند التقرير؛ فالقاضي مثلاً يقول له: أنت فعلت كذا وكذا، هل هذا بطواعيتك؟ فإن لم يرتدع عن ذلك الفعل يحكم القاضي بكفره ثم بقتله.

قوله: «ٱعْلَمْ» صدر المصنف ﷺ هذا المتن العظيم النافع المختصر الشامل الجامع بقوله: «ٱعْلَمْ» لأهمية هذه النواقض؛ لأنها تجعل الشخص ـ والعياذ بالله ـ من المخلدين في النار، فاعلمها وإياك أن تجهلها أو أن تقع فيها.

قوله: «نَوَاقِضِ» يعني: مبطلات الإسلام، يعني: اعلم أن الذي ينقض الإسلام، ويخرج العبد منه عشرة نواقض، فالناقض يعني: المبطل.

قوله: «عَشَرَةً» بعض أهل العلم قال: ما ذكره الشيخ ﷺ بقوله: «عَشَرَةً» للتي أجمع العلماء عليها، لكن الصحيح ليس هذا السبب، فقوله: «عَشَرَةً» نقول: النواقض كثيرة، وذكر المصنف ﷺ عشرة منها، والسبب ذكره في آخرها قال: «وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعـًا» يعني: كأنه يقول: اعلم رحمك الله أن نواقض الإسلام كثيرة، وأكثر ما يكون منها وقوعاً ـ من المنتسبين للإسلام ـ عشرة نواقض، وهذه النواقض عظيمة ومفيدة، ولم يسبق إليها أحد قبل الشيخ ﷺ في جمعها وتنظيمها وسياقها، وهذا مما منح الله ﷻ به المصنف ﷺ من حسن الترتيب، والسهولة في الأسلوب، مع جزالته ومتانته، وجمعه للمعاني الكثيرة، بأسلوب مختصر يسير، مع حرصه ﷺ على سياق الأدلة.

والنواقض العشرة التي ذكرها المصنف رحمه الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: في حقيقته إلحاد، وهو الناقض الأول.

**والقسم الثاني**: شرك، وهو الناقض الثاني، وصدره بقوله: «مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ، يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ».

**والقسم الثالث**: كفر، وهي الأقسام السبعة الباقية ـ من الثالث إلى العاشر ـ، وإن كان الناقض السابع ـ وهو السحر ـ يدخل فيه الشرك، فلا يستطيع أن يسحر حتى يشرك، لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ»[1]، ولكن مرده إلى الكفر بالله عز وجل.

إذاً الأقسام التي ذكرها المصنف ثلاثة أقسام: إلحاد، وشرك، وكفر.

فإذا قيل: ما الفرق بين الشرك والكفر والإلحاد؟

«الإلحاد» جحدُ حتى الربوبية، فلا يدعى الله عز وجل مع المخلوق؛ وإنما يطمس تماماً جناب الربوبية؛ كأن يقول الشخص: يا حسين، يا بدوي، ونحو ذلك. فليس فيه ذكر لله في الدعاء، فهذا إلحاد، كما قال فرعون: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وسيأتي في الناقض الأول هذا الإلحاد.

و«الشرك» و«الكفر» و«الإلحاد» جميعها في الآخرة ـ والعياذ بالله ـ صاحبها مخلد في النار، أما في الدنيا الإلحاد طمس جناب الربوبية.

(١) رواه النسائي (٣٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**الأَوَّلُ: الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى؛ ..............................**

---

**والفرق بين الشرك والكفر:**

«الشرك» مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله. مساواة كأن يقول الشخص: يا بدوي ادعُ لنا ربك يغفر لنا. أو تقول: دعوة غير الله مع الله، الشخص يدعو غير الله مع الله، يدعو صاحب القبر ورب العالمين، هذا الشرك، لذلك الله يقول: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ ند للرب ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] مساوين له في الحب، هذا هو الشرك.

و«الكفر» ليس فيه مساواة غير الله بالله، وإنما جحد أو تهاون في ذلك الفعل؛ كالصلاة، تهاون بالنسبة للصلاة فقط، والجحد الذي هو أصل الكفر: الستر والتغطية؛ فالشخص يغطي ذلك الأمر ويجحده، وكل شرك كفر ولا عكس.

فمن قال مثلاً: يا بدوي هذا شرك وكفر، والمصنف رحمه الله لم يأتِ بجميع النواقض؛ فمثلاً لم يذكر فيها: الإلحاد في أسماء الله، والكفر بالملائكة، والكفر بالرسل، والكفر بالكتب، والكفر باليوم الآخر، لم يأت بها المصنف، مما يدلك على أن المصنف رحمه الله اقتصر على أكثر ما يكون وقوعاً مما يرتكبه من دخل وانتسب إلى الإسلام. فقال: «ٱعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ عَشَرَةً» فالمقصود: أنّ هذه مِن نواقض الإسلام، وليست جميع النواقض.

(**الأَوَّلُ**) هذا هو الناقض الأول: (**الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى**) وفي حقيقته إلحاد.

والإلحاد في العبادة هو جلُّ شرك المشركين الآن، فهو أشد مِن شرك أبي جهل وأضرابه، الشرك الأول في عهد النبي ﷺ، الذي حذّر وأنذر منه، مثل ما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] فقط، وفي الآية الثانية: ﴿شُفَعَآءَ﴾ [الزمر: ٤٣]؛ أمّا الآن: يذهب إلى صاحب القبر، يقول: يا صاحب القبر فلان اشفِ مريضي، فليس فيه ذِكر الله ـ والعياذ بالله ـ، وهذا ذنب عظيم، أعظم مِن الشرك، وإنما قال الشيخ: «الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى» لأنّ له حُكم الشرك في عبادة الله، من ناحية التخليد

**وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى**:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، **وَقَالَ**: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾. ..........................................

---

في النار، وحبوط الأعمال؛ ولذلك قال في آخره: «وَمِنْهُ: الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ»، لم يذبح لله ولصاحب القبر، وإنما ذبح لصاحب القبر فقط، لكن نقول: إنه شرك تجوزاً في الحكم، والإلحاد أعظم من الشرك والعياذ بالله، وإن كان الجميع صاحبه مخلد في النار.

هنا قال ﷺ: (**وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى**:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، **وَقَالَ**: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾) ساق المصنف ﷺ هاتين الآيتين ليبين الأحكام المترتبة على الشرك الأكبر؛ فمما يترتب على الشرك الأكبر:

**الأمر الأول**: أن الله لا يغفره، يعني جميع الذنوب ترتجى مغفرتها سوى الشرك.

**الأمر الثاني**: ﴿فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾، المشرك الأكبر لا يدخل الجنة بحال.

**الأمر الثالث**: ﴿وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ يعني خالد مخلد في النار، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا * خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [الأحزاب: ٦٤ - ٦٥].

**والأمر الرابع**: ولم يذكره المصنف ﷺ، لكن يدخل في الآيات؛ أن جميع الأعمال الصالحة التي يعملها المشرك باطلة، قال سبحانه: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

لذلك قال ﷺ في الآثار المترتبة على الشرك الأكبر: «وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾» يعني: أن جميع الذنوب غير الشرك تحت مشيئة الله، إذا شاء الله أن يغفرها بفضله غفرها، وإن شاء ألّا يغفرها فبعدله، وهذا لعظيم ذلك

وَمِنْهُ: الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ، أَوْ لِلْقَبْرِ. ........................

الذنب. وفي صحيح البخاري: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدّاً دَخَلَ النَّارَ»[(١)].

فمثلاً: السارق تحت مشيئة الله ﷻ؛ إما أن يغفر الله له ذنبه ويدخله الجنة، ولا يدخل النار بسبب تلك المعصية، وإما أن يدخل النار بسبب ذلك الذنب. أما الشرك فيدخل صاحبه النار والعياذ بالله ولا يرح رائحة الجنة.

قال: «وَقَالَ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾» يعني: المشرك لا يدخل الجنة بحال، والموحد مآله إلى الجنة بكل حال، فقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ خالداً مخلداً ـ والعياذ بالله ـ في النار.

ثم مثّل مثالاً واحداً وهو الذبح لغير الله، فقال: (**وَمِنْهُ: الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ، أَوْ لِلْقَبْرِ**) وهذا من أكثر ما يكون وقوعاً بالنسبة في الإلحاد؛ كمن يذبح للجن؛ خوفاً منهم، أو طلب أمور منهم، أو نحو ذلك، كمن يذبح للجن، وممن يذبح للجن أيضاً السحرة.

قوله: «أَوْ لِلْقَبْرِ» هذه لفظة عامة تشمل الذبح لقبور الأنبياء وقبور الصالحين والأولياء والفاسقين ونحو ذلك، فهذه من أنواع الشرك، ومن أنواع الشرك أيضاً الشرك في عبادة الدعاء؛ وأكثر أنواع الشرك وقوعاً هو الشرك في الدعاء.

كما قال ابن القيم ﵀: «أكثر ما يشرك الخلق في عبادة الدعاء».

فمثلاً شخص يقول: يا رسول الله أغثني، أو اغفر لي زلتي، أو اشف مريضي، أو تب علي، أو ارزقني، ونحو ذلك، هذا هو الشرك الأكبر، وهو الذي صاحبه خالد مخلد في النار؛ ومثله النذر، ينذر الشخص للبدوي والحسين ونحو ذلك، وكذلك الطواف على القبور من أنواع الشرك الأكبر، قال سبحانه: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

فتبين بهذا: الناقض الأول من نواقض الإسلام.

---

(١) أنظر صحيح البخاري (٤٤٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﵁.

## الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ، يَدْعُوهُمْ، ........................

قال المصنف ﷺ: (**الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ**) هذا هو الناقض الثاني من نواقض الإسلام التي ذكرها المصنف ﷺ هنا.

وذكر ﷺ في هذا الناقض شركاً ظاهراً وشركاً باطناً، وكلاهما شرك أكبر.

فالشرك الظاهر مما ذكره المصنف ﷺ هو الذي باللسان: «يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ»؛ وهذا شرك المشركين الأولين، كانوا يذهبون إلى اللات والعزّى ويقولون: يا لات ادعِ لنا ربك يغثنا، ومثل شخص يقول ـ والعياذ بالله ـ: يا رسول الله اطلب من ربك يغثنا، يعني يسأل الميت مثلاً، أو يا رسول الله اسأل ربك يزوِّج بنتي. فمَن جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم من دون الله فقد كفر.

وذكر قسماً آخر وهو شرك في الباطن بقوله: «وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ» يعني: بالقلب، فالتوكل عبادة قلبية لا يصرف إلا لله ﷻ، فمن صرفه لغير الله كفر.

وحكمهما سواء، من ناحية حبوط الأعمال، والتخليد في النار ـ والعياذ بالله ـ.

لذلك المصنف ﷺ جمع بين الأمرين: شرك الظاهر وشرك القلب؛ بمعنى أن أعمال القلوب يجب صرفها لله ﷻ، ولو صرف شيئاً من أعمال القلوب أو الجوارح الظاهرة لغير الله فهو شرك، بمعنى أن الشرك لا يقتصر على اللسان فقط، أو على الجوارح، بل الشرك يقع حتى في القلب، وهذا يجهله كثير من الناس.

لذلك قال المصنف ﷺ: (**يَدْعُوهُمْ**) وإنما دعا غير الله ونسي ربه؛ فلو قال شخص: يا رسول الله ارزقني، نقول: هذا يعود للناقض الأول. ولو قال شخص: يا رسول الله اطلب من ربك يرزقني ـ والنبي ﷺ ميت ـ، نقول: هذا يعود للناقض الثاني من نواقض الإسلام. ومثله لو قال شخص مثلاً: يا بدوي اسأل ربك أن يزوِّج بنتي، فجعل بينه وبين الله واسطة؛ والمطلوب أن الشخص يقول: يا رب زوِّج بنتي، فلو قال لميت مثلاً: يا بدوي ـ وهنا الواسطة ـ اسأل ربك...، فجعل بينه وبين الله ﷻ أحد المخلوقين.

. ..........................................................................

وزكريا عليه السلام قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ * فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٨ - ٣٩]، فالواجب التوجه إلى الله.

وإبراهيم عليه السلام قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] وما جعل واسطة بينه وبين الله في الدعاء.

وإذا جعل واسطة بينه وبين الله في الدعاء فهذا شرك أكبر، لذلك قال: «مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ».

فإذا قيل: لماذا المصنف رحمه الله ذكر عبادة الدعاء - يعني: مثّل هنا فقال: «يَدْعُوهُمْ» -، ولم يقل: «يذبح لهم وينذر لهم»؟

نقول كما قال ابن القيم رحمه الله: لأن «أكثر شرك العالمين في عبادة الدعاء»؛ فيذهب للميت فيقول: يا فلان، ويذهب للصنم ويقول: يا كذا، فأكثر شرك العالمين في عبادة الدعاء، فعبادة الذبح والنذر ليست كالدعاء، الدعاء أكثر.

فقوله: «يَدْعُوهُمْ» تقدير الكلام: يجعلهم وسطاء مع الله، بدليل ما ذكره في أول الناقض فقال: «مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ» بأن يكونوا واسطة بينه وبين الله؛ يا رسول الله اطلب ربك أن يرزقني مالاً، فيجعل واسطة بينه وبين الله وهو الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا شرك أكبر.

وهنا ذكر ثلاثة أنواع، ثم فصّل بنوع منها، وهو يعود للنوع الأول، ويعود أيضاً للنوع الثالث إن كان فيه قلباً؛ وهو الدعاء وسؤال الشفاعة والتوكل؛ الدعاء والتوكل هذه عامة، وسؤال الشفاعة تعود للدعاء.

**وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا. ..............................**

فإذا قيل: لماذا فصَّل الشفاعة؟

نقول: لكثرة من يطلبها؛ مثل: يا رسول الله اشفع لي، أو يا رسول الله كن شفيعاً لي، فهذا يكفر. فيكفر في سؤال وطلب النبي ﷺ الشفاعة ـ وهو ميت ـ، أو أحد من الأموات.

قال ﵀: (**وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ**) مثل أن يقول: يا رسول الله اشفع لي في المحشر، هذا شرك أكبر، أو يقول: يا بدوي احشرني معك في الجنة؛ نقول: هذا شرك أكبر، يعود للناقض الأول.

ولو قال: يا رسول الله ـ يخاطب رسول الله ﷺ وهو ميت ـ اسأل ربك بأن يشفع لي يوم القيامة، فهذا شرك أكبر، جعله واسطة، وهو من الناقض الثاني.

والذي يجوز أن تقول: يا رب اجعل النبي ﷺ يشفع لي في المحشر، فأنت طلبت من الله وحده، وهذه دعوة مشروعة. مثل أن تقول: يا الله احشرني مع والدي في الجنة إن كان من أهل الجنة، ومثل أن تقول: يا الله احشرني مع الصحابة في الجنة.

(**وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ**) التوكل عبادة قلبية لا يصرف لغير الله؛ مثال ذلك: لو أن شخصاً مرض وقيل له: تعالج، فقال: لا، أنا متوكل على الحسين يشفيني؛ فبمجرد اعتقاد ذلك في قلبه وإن لم يظهر ذلك بلسانه، فهو شرك أكبر ـ والعياذ بالله ـ.

ومثلها الخوف؛ مثلاً لو أن شخصاً قال لآخر: لا تذهب تدعو صاحب القبر، فيقول: لو ما دعوته أخاف يضربني بمرض، أو موت أولادي ونحو ذلك؛ فقوله: أخاف أن يضربني، هذا عمل قلبي، وهذا شرك أكبر؛ لأن الخوف في مثل هذه الحالة لا يصرف إلا لله ﷻ.

وكذلك الرغبة والرهبة، والرجاء. هذه من أنواع الشرك الأكبر وهي قلبية. مثل لو قال شخص: اطلب الرزق قال: لا، أنا أرجو من الحسين أن يرزقني، ويقول: أنا رجوت بقلبي أن يرزقني، هذا ـ والعياذ بالله ـ شرك أكبر، قلبي.

ثم قال ﵀: (**كَفَرَ إِجْمَاعًا**) هنا ساق الإجماع في الناقض الثاني، لكثرة من يخالف ويقول: إن هذا النوع من الشرك ليس بشرك؛ لذلك قال المصنف ﵀: «كَفَرَ إِجْمَاعًا»، فعلى قول جميع

....................................................................

الأئمة الأربعة أن هذا شرك أكبر.

ولم يذكر المصنف في الناقض الأول أنه كفر بالإجماع، لأنه إذا كان الثاني - وهو جعل واسطة - كفر بالإجماع فمن باب أولى أن الأول - وهو دعاء ذلك من دون الله - كفر بالإجماع؛ يعني: لو قال شخص مثلاً: يا قمر أخرج الشمس، أو يا شمس أوقفي الزلازل، هذا طلب شيئاً من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، وهو شرك أكبر. فإذا دعا مباشرة غيرَ اللهِ فهو شرك أكبر، ولا ينازع فيه.

ويذكر العلماء هذا الناقض - يعني الثاني - في «باب أحكام المرتد» أو «باب أحكام الردة»؛ فلو فتحت كتب الأحناف في «باب المرتد» يقولون: هذا شرك أكبر، وعند المالكية والشافعية والحنابلة كذلك.

وهذا الناقض يكثر وقوعه، وأكثر منه في هذا الزمن هو الناقض الأول، والعياذ بالله.

## الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ المُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، ......................

قال المصنف ﵀: (الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ المُشْرِكِينَ) هذا الناقض الذي ذكره من النواقض التي يكثر وقوعها عند الناس. والتكفير لا يخلو من قسمين وسبق.

وبعثة النبي ﷺ نسخت جميع الأديان، وأصبح هذا الدين مهيمناً على جميع الأديان، قال سبحانه: ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: ٤٨] يعني هذا الدين والقرآن مهيمن على جميع الأديان والكتب السابقة، وببعثة النبي ﷺ كل دين غير دين الإسلام فهو باطل، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وفي صحيح مسلم قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أصحاب النار» وببعثة النبي ﷺ وببطلان جميع تلك الأديان السابقة أصبح من لم يعتنق دين النبي ﷺ محمد فإن دينه باطل، ويعتبر من المشركين.

والأديان السابقة لا تخلو من القسمين اللذين ذكرهم الشيخ ﵀ في هذا الناقض:

**القسم الأول**: الحكم على أهلها فتقول: كل نصراني فهو كافر، وكل يهودي فهو كافر، وكل بوذي فهو كافر، جملة وتفصيلاً.

**القسم الثاني**: الحكم على الدين بالصحة أو البطلان؛ فيجب اعتقاد أن كل دين غير دين الإسلام فهو باطل، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾.

لذلك الشيخ ﵀ ذكر ذلك الأمرين: تكفير الأشخاص الذين لم يعتنقوا دين النبي ﷺ، واعتقاد بطلان غير دين النبي ﷺ.

قال ﵀: (أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ) «الشك» يعني: في الأصل، وهذا في الأشخاص جملة، يعني: من لم يعتنق الدين الإسلامي فهو كافر بلا شك.

وقوله: «مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ المُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ» هذا أمر واحد، وإنما أتى المصنف

## أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا. ..................................

ﷺ بقوله: «أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ» من باب تأكيد الأمر الأول، يعني: من لم يكفر المشركين، أي: كفّرهم بلا تردد.

قال المصنف ﷺ: (أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ) هذا الحكم على الدين والمعتقد، ولو أن شخصاً اعتقد واحدة وأنكر الأخرى فإنه يكفر. فلو قال: إن المشركين كفار لكن دينهم صحيح، نقول: هذا كفر. ولو أن شخصاً قال: إن دين المشركين باطل لكن هم مسلمون: يكفر.

ومثل أن يقول: دين النصارى صحيح، أو هم على حق ونحن على حق، أو من اتبع دين النصرانية فهو صحيح يدخل الجنة ومن اتبع دين محمد ﷺ فهو حق ويدخل الجنة.

نقول: لا، هذا كفر والعياذ بالله، قال سبحانه: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ ۗ﴾ قال: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِۦمَ حَنِيفًا ۖ﴾ [البقرة: ١٣٥] فمن لم يعتقد بملة النبي ﷺ فهو مشرك.

فلا يجوز للشخص مطلقاً، بل هو من نواقض الإسلام أن يقول: لكم دينكم ولي دين، هم يتبعون دينهم ويذهبون للكنائس، ونحن نتبع ديننا ونذهب للمساجد؛ نقول: لا، الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] يعني: ادخلوا في الإسلام جميعاً ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] جميعاً، أعجمي وعربي، جميع الأديان، وقال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]؛ فجميع الأديان باطلة سوى دين الإسلام. فلا يقول شخص: النصارى على الحق ونحن على الحق، هم يتبعون نبيهم عيسى ﷺ ونحن نتبع نبينا محمد ﷺ، لا؛ هذا من نواقض الإسلام!

وإنما نقول جميع الأديان منسوخة بدين النبي محمد ﷺ، لذلك قال: (كَفَرَ إِجْمَاعًا)

. ..................................................................................

وهذا بالإجماع، وهو الذي جاءت به النصوص من الكتاب والسنة.

فلا بد من الإتيان بالاثنين: الحكم على الأشخاص، والحكم على الدين. فمثلاً يقول: دين البوذية باطل، ومن اعتقد دين البوذية

فهو كافر.

لذلك قال: «مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ» يعني: من لم يقل إن المشركين كفار، فإن ذلك ناقض من نواقض الإسلام.

لماذا؟ لأنه قد عارض القرآن، وفي القرآن آيات كثيرة في تكفير من لم يبتغ هذا الدين كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] فمن لم يكفرهم عارض القرآن، وكقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤ - ٦٥].

فتبين مما سبق أن من نواقض الإسلام عدم اعتقاد كفر المشركين، ومن نواقض الإسلام تصحيح دين المشركين؛ فالواجب اعتقاد أن من لم يتبع دين النبي ﷺ فهو كافر، وأن جميع الأديان سوى دين النبي محمد ﷺ باطلة، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

## الرَّابِـعُ: مَنْ ٱعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ ..................

(**الرَّابِـعُ: مَنْ ٱعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ**) هذا هو الناقض الرابع من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وهذا الناقض يدور على اعتقاد أن غير شرع النبي ﷺ أفضل من شرعه، والمصنف رحمه الله فصَّل في هذا الناقض وجعله أمرين اثنين:

**الأمر الأول**: هدي النبي ﷺ بأن يعتقد أنّ شريعة غير محمد ﷺ أكمل من شريعة محمد ﷺ، فمَن اعتقد مثل ذلك؛ يكفر، مثل: أن يعتقد أنّ دين النصارى أكمل مِن دين المسلمين، فهذا: كفر.

**الأمر الثاني**: الحكم والقضاء، فكأن يقول: «التقاضي عند اليهود أعدل وأفضل من المسلمين»؛ والمقصود: في الأُسس، لا في الأشخاص، كأن يقول: «إنّ أسس التحاكم عند اليهود والنصارى والبوذيين، أعدل مِن التي عند المسلمين». نقول: لا، الله يقول: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [سورة التين: ٨]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٠]، فمن اعتقد أن هناك شرعاً أعدل من شرع الإسلام فهو كافر والعياذ بالله.

والأمر الثاني يدخل في الأول؛ لكن لأهميته ولشديد خطر من اعتقد ذلك ولأن عدم العمل به يسبب الظلم والفوضى في المجتمعات، أفرده المصنف ﷺ بقوله: «أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ».

قال ﷺ: «مَنْ ٱعْتَقَدَ» يعني: أن من عمل بالهدي أو بشرع الله ﷻ مثل الصلاة والزكاة، لكن يعتقد أن صلاة غير المسلمين أفضل من صلاتنا أو أكمل فإن هذا ـ والعياذ بالله ـ من نواقض الإسلام التي قال المصنف عنها: فهو كافر، يعني: أن مجرد الاعتقاد ولو أن العمل يوافق شرع النبي ﷺ أو يوافق شريعة الإسلام فبمجرد الاعتقاد، سواء العمل وافق هذا الاعتقاد الفاسد أو أن العمل وافق الحق، فبمجرد الاعتقاد يخرج الشخص ـ والعياذ بالله ـ من هذا الدين، فيدلك على خطر ذلك الأمر.

مثل شخص يعتقد أن تشريع النصارى في أمور المرأة مثلاً أو نحو ذلك أفضل من حكم

## أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ ....................................

الشريعة، وهو يأمر نساءه بالحجاب وعدم الخروج نقول: هذا كفر - والعياذ بالله -، حتى ولو كان يعمل بخلاف ما اعتقده، من اعتقده فبمجرد الاعتقاد هذا من نواقض الإسلام، ولهذا قال: «مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ»، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] وهنا قال: هدي النبي ﷺ ولا شك يدخل فيه ما جاء به الكتاب، قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وقال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ فهدي النبي ﷺ الذي أتى به كامل لا يعتريه نقص ولا خلل، ولا فيه غلو؛ بل هو العدل الحق، المحكم التام وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣] يعني: هو الكامل والحق، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال سبحانه: ﴿هَٰذَا هُدًى﴾ [الجاثية: ١١] فمن اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ هو الهدى أو أفضل من حكمه أوهديه فقد كفر.

وفي الحديث الصحيح: كان النبي ﷺ يقول: «خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ» ومفهوم الحديث: وكل هدي غير هدي النبي ﷺ فهو شر، فلا أفضل ولا أخير ولا أكمل ولا أحسن ولا أجلَّ ولا أعظم ولا أيسر من هدي النبي ﷺ في جميع التشريعات، قال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤] فبطاعته الهداية والرشاد، لذا قال: من اعتقد أن غير هدي النبي، يعني: تشريعه سواء في سبيل الإجمال كالمعتقدات، أو في تفصيل مسألة دون مسألة، كأن يقول الربا أفضل في التعامل مع الآخرين، وهذا باطل لا شك، ومن اعتقد ذلك يكفر، ومن قال أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه أو أفضل منه أو أحسن فهو كافر.

قال: (أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ) هذا الشق الثاني من الناقض؛ الأول في الهدي في الشرع جميعاً، ووجه التفريق لأمرين:

## - كَالَّذينَ يُفَضِّلُونَ ..........................................

**الأمر الأول**: لأهميته.

**الأمر الثاني**: لأن الهدي يتعلق فيها بين العبد وبين ربه من تشريع، والشق الثاني يتعلق فيما بين المخلوقين في الفصل بين القضاء والخصومات التي بينهم لذلك قال: أو أن حكم غيره أحسن من حكمه.

وهنا قال المصنف ﵀: «أَحْسَنُ» وقال إتباعاً لما جاء به القرآن، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فمن اعتقد أن حكم غير النبي ﷺ أحسن من حكمه؛ فمثلاً في السرقة، من اعتقد بأن قطع السارق ليس بالسديد، وأن الحكم عليه بالغرامة والسجن أو الجلد هو أحسن يكفر، حتى ولو عمل بقطع يد السارق، فبمجرد الاعتقاد يكفر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] التحكيم، وزاد لذلك ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ حكم تام، بل قال: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ لا يناقشون فيه، فليس في أنفسهم حرج وضيق من ذلك الحكم، وقلوبهم منشرحة إلى ذلك الحكم، فمن اعتقد أن فيه ضيم أو حرج أو مشقة في ذلك الحكم يكفر الشخص، لذلك قال: أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، وكذلك من اعتقد أن عقوبة القاتل ليست هي القتل مثلاً كالسجن والغرامة ونحو ذلك، هذا كفر، قال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

ثم مثَّل رحمه الله بمثال للشق الثاني من الذين يعتقدون أن حكم غيره أحسن من حكمه، قال: (كَالَّذينَ يُفَضِّلُونَ) «يُفَضِّلُونَ» أي: بالاعتقاد، يعني: يزعمون أن حكم غير الله أفضل من حكمه، ولو كان يحكم بشرع الله؛ فمثلاً - والعياذ بالله - لو أن القاضي يحكم بقطع يد السارق لكن يعتقد في قرارة نفسه أن حكم غير الشرع أرحم وأيسر على الجاني، هذا كفر.

حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ ـ فَهُوَ كَافِرٌ. ........................................

(حُكْمَ الطَّوَاغِيتِ عَلَى حُكْمِهِ) «الطَّوَاغِيتِ» هم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله؛ أي: كالذين يفضلون حكم غير ما أنزل الله على حكمه.

فمثلاً يقولون: إن الزنا لا نجعل فيه عقوبة الرجم بالنسبة للمحصن، والجلد والتغريب للبكر الحر، فلو قالوا إذا فعل رجل بامرأة برضاها ليس عليه عقوبة، وهذه حرية شخصية؛ نقول هذا ـ والعياذ بالله ـ من نواقض الإسلام، بل نعتقد أن الحكم السديد العدل هو إقامة الحد التي ذكرها الله تعالى في كتابه، وما جاءت به السنة.

## الخَامِسُ: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ........................

قال رحمه الله: (**الخَامِسُ: مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ...**) هذا هو الناقض الخامس من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ رحمه الله، فالواجب على المسلم الفرح بتشريع الله عز وجل بما شرعه من أحكام وقضاء، قال سبحانه: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨].

والواجب على المسلم الرضا والتسليم والمحبة والفرح بما شرعه الله، قال سبحانه: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وقال سبحانه: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]؛ فالواجب على المسلم هو الرضا والتسليم والفرح والإتباع والتمسك، والعمل بما أمر به شرعاً.

ومن أخص أوصاف النبي ﷺ أن الله أثنى عليه بعلو الخُلق، ليس مع البشر فقط، وإنما أهم من ذلك علو خُلقه في تنفيذ أوامر الله عز وجل بالعمل، قال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] يعني: كما قال شيخ الإسلام: يقوم إلى العبادة وهو منشرح الصدر، فرحاً بها، فإذا نودي للصلاة كان النبي ﷺ يفرح بها، وإذا نودي إلى أي عبادة يفرح بها لأن الله أمره بها، وهكذا.

لو أن عندك خادم لو أمرته بأمر يفرح ويستبشر، والآخر يفعل ولكن يتأفف من أمرك، أيهما أقرب؟ لا شك الذي يفرح بأوامرك؛ لذلك كان عليه الصلاة والسلام يفرح بأوامر الله.

وأثنى الله عز وجل على إبراهيم عليه السلام لأنه عمل بجميع ما أمر الله سبحانه به، قال سبحانه: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧] يعني: وفى ما أمر به من الأوامر؛ ولهذا من ناقض هذا الأمر ببغض وكره ما أمرت به الشريعة فإنه ـ والعياذ بالله ـ يكفر؛ سواءً عمل بذلك العمل أو لم يعمله؛ فلو صَاحَب العمل بغض ذلك العمل كفر.

وفرق بين البغض وبين التكاسل في أدائه: التكاسل أو التثاقل لا يخرج من الملة.

. ..............................................................................

فالمراد هنا: البُغض القلبي الاعتقادي، لا التكاسل في الجسد؛ فمثلاً: لو أنّ شخصاً تكاسل عن أداء الصلاة، لأنّ فيه نوم، لا يدخل هذا في الناقض.

وإنما المقصود: البُغض في التشريع، كأن يقول شخص: «لماذا نصلي؟ خطأ»، حتى لو كان يصلي، فهذا كفر ـ والعياذ بالله ـ.

فمثلاً: لو قال شخص: «لماذا السرقة حرام؟ وإقامة الحدّ خطأ فيها» هذا كفر ـ والعياذ بالله ـ، وهكذا.

وأيضاً لو أن شخصاً أمر بإخراج الزكاة فأخرجها بتثاقل، نقول: لا يخرج هذا من الملة، لكن لو أن شخصاً لما أمر بإخراج الزكاة فأخرجها وهو مبغض لتلك الشعيرة، يود أن لم تكن، هذا يكفر.

والله ﷻ ذمّ المنافقين بالتكاسل: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] فتكاسلهم لم يكن مخرجاً لهم من الملة، لكن هذا من صفاتهم، فالتكاسل أدى بهم إلى عدم الفعل إذا لم يكونوا عند البشر، ثم قال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ أي: يبغض تلك الشعيرة، فهذا ـ والعياذ بالله ـ كفر.

وكذلك لو أن شخصاً يصلي لكن يبغض تلك الشعيرة يود لو أن لم تكن شرعت، هذا كفر، وكذلك المرأة لو كانت تبغض الحجاب وتتمنى عدم تشريعه، نقول هذا كفر، سواء تحجبت أو لم تتحجب. فبغض أي شعيرة كانت مهما كانت ـ والعياذ بالله ـ هذا من نواقض الإسلام؛ والإسلام معناه: الاستسلام، أن يستسلم الشخص لأوامر الله، ما أمرت به تنفذه، مستسلماً لله ﷻ، منقاداً مطيعاً له. لذلك في وصف إبراهيم عليه السلام قال عنه: ﴿حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧] أي: سائر على الطريق ومستسلم ومذعن وخاضع لكل ما أُمر به؛ فلا يبغض شيئاً مما أمره الله ﷻ به، وشرعه له، لهذا قال المصنف رحمه الله: «مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا» وهنا شيئاً نكرة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، أو في بغض أمر يسير؛ كبغض سواك مثلاً، أو في أمر عظيم

**- وَلَوْ عَمِلَ بِهِ -؛ كَفَرَ إِجْمَاعـًا؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾. ...........................................................**

---

كأركان الإسلام من صلاة وزكاة ونحوها.

قال: «مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ» يعني: أو ما ذكره الله ﷻ في كتابه، واقتصر على ما جاء به النبي ﷺ لأن مما جاء به النبي ﷺ: القرآن؛ ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ﴾ [إبراهيم: ١، وسورة ص: ٢٩]، والله تعالى قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، فمن أبغض شيئاً من الكتاب أو من السنة يدخل في ذلك الوعيد العظيم.

قال: (وَلَوْ عَمِلَ بِهِ) يعني: لا يشترط ترك ذلك العمل الذي بغضه كفر؛ وإنما مجرد البغض بالقلب - والعياذ بالله - يكفر الشخص، قال: (كَفَرَ إِجْمَاعـًا) وهذا بالإجماع - وجميع النواقض العشرة التي ذكرها الشيخ هنا بالإجماع - لأن الواجب الفرح بتشريع الله تعالى.

وليحترز المسلم من وقوع هذا الناقض في قلبه بالإكثار من الدعاء، فيكثر الشخص من الدعاء، مثلاً بقوله: اللهم إني أسألك إيماناً كاملاً ويقيناً صادقاً، يقين بما أمرك به الله تعالى، ومحبة وفرحاً. وأيضاً ألا يبحث الشخص في الحكم التي لم تظهر له، وإنما يعمل وينقاد، ولو لم تظهر الحكمة له، وهذا من تمام إكمال التسليم.

## السَّادِسُ: مَنِ ٱسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ اللهِ ..............................

قال ﵀: (السَّادِسُ: ...) الدين هو دين الله، والله سبحانه قوي، وبقوته ﷻ حفظ هذا الدين وأمر بالقتال من أجل أن يبقى هذا الدين لقوته، قال سبحانه: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] حتى يبقى هذا الدين، والنبي ﷺ قال: «ولن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه» فمن طعن هذا الدين أو لمزه يُغلب ويُذل، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَـٰٓئِكَ فِي ٱلْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠]، وقال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١].

فالدين متين وشامخ وقوي، من تعرض له هلك، ومن هلاكه خروجه من دين الإسلام إن كان مسلماً ثم الخلد في نار جهنم، فمن نواقض الإسلام الطعن واللمز في هذا الدين.

فنواقض الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام: اعتقادية وقولية وفعلية، وهذا من القولية، حتى ولو كان يعتقد في قلبه أن الإسلام صحيح وعزيز وعظيم، لكن يسخر به ليضحك الآخرين ونحو ذلك، هذا كفر.

فذكر الشيخ هنا ﵀ ناقضاً قولياً وهو الاستهزاء، فقال: (مَنِ ٱسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ) «ٱسْتَهْزَأَ» يعني: سخر أياً كان مقصده؛ سواء كان يقصد جاهاً أو منصباً أو مالاً بسبِّ الدين أو يكسب رفعة وتقرباً إلى شخص أو يقصد عدم محبته للإسلام أو يقصد إضحاك الجالسين أو الرياء في إظهار مقدراته ونحو ذلك، بأي نوع من أنواع الاستهزاء.

سواء ٱستهزأ بما فيه مِن تشريع، أو أحكام، أو ٱستهزاء بما ٱدّخره الله للمؤمنين، أو بما توعّد به الكافرين، بالثواب والعقاب: الجنة والنار، هذا: كفر ـ والعياذ بالله ـ، حتى ولو كان الشخص هازلاً، قال سبحانه: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦] لذلك قال: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ، هنا قال المصنف ﵀: (مِنْ دِينِ اللهِ) احترازاً من السخرية بالأديان الباطلة، فمن استهزأ بتلك لم يكفر؛ فمثلاً من استهزأ بصلاة النصارى المحرفة لا يكفر، وصلاة اليهود لا يكفر، أو يسخر بقراءتهم للتوراة والإنجيل لا يكفر لأنها محرفة ومبدلة، وكذلك لو سخر شخص من دين البوذية

أَوْ ثَوَابِهِ، أَوْ عِقَابِهِ؛ ..................................

أو المجوسية لا يكفر، والذي يكفّر السخرية من دين النبي محمد ﷺ لأنه دين محفوظ غير منسوخ ولا محرف ولا مبدل الله تعالى تكفَّل بحفظه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فمن رضا الله ﷻ أن نتمسك بالإسلام ديناً، وأن حفظه لنا.

قال: (أَوْ ثَوَابِهِ، أَوْ عِقَابِهِ) وإن كان الثواب والعقاب يدخل في السخرية في الدين لكن أفردها من باب التفصيل؛ يعني: كل ما يقدح في شريعة الرسول ﷺ فهو قدح في دين الرسول؛ سواء الثواب أو العقاب أو في إظهار الشعائر أو في اللمز في تمسك المسلمين بدينهم ونحو ذلك، فهو عائد للأمر الأول.

قال: «أَوْ ثَوَابِهِ» أي: ثواب الله، مثل: لو شخص حفظ فرجه وقال: أطلب ما عند الله في الجنة من الحور العين ونحو ذلك، فلو استهزأ شخص بهذا الثواب فهذا ـ والعياذ بالله ـ سخرية بالدين: يكفر.

ولذلك لو أن شخصاً قال: أنا أتصدق ابتغاء وجه الله تعالى ومن ثواب ذلك حفظ مالي ونمائه، ونحو ذلك. فلو سخر شخص بذلك فقال: من قال لك أن الله يحفظ مالك؟ نقول له: الحديث بحفظ المال، ونقول له: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فالزكاة مطهرة للمال ونماء للمال، والصدقة قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ [البقرة:٢٤٥] هذا من ثواب الله. ومثل ثواب الله لو أن شخصاً قال: أريد أن أقتل في سبيل الله لأدخل الجنة، فيسخر شخص بذلك، أو أن المسلم يقول: أنا أحافظ على نفسي لأدخل الجنة، وهذا من ثواب الله.

ولو أن شاباً قال: أنا أريد أن أنشأ في طاعة الله وعبادة الله، وأنا شاب أطلب ثواب الله أن يظلني في ظله تحت عرشه، وهذا من ثواب الله، وهكذا، يعني: سواءً كان الثواب في الدنيا أو في الآخرة، فمن سخر بشيء من ذلك كفر.

**كَفَرَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾**

قال: «أَوْ عِقَابِهِ» كذلك سخر بالعقاب؛ سواءً كان عقاباً دنيوياً أو أخروياً.

مثل: لو أن شخصاً يسخر من عقاب السارق القطع نقول ردة والعياذ بالله، كذلك يسخر من عقاب شارب الخمر الجلد نقول هذه من نواقض الإسلام، وكذلك العقاب بالجلد والتغريب في الزنا على حسب، سواء كان بكراً أو محصناً وهكذا، أو كان يسخر بالعقاب في الآخرة مثل من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الجنة. ومثل أن «اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» عقاب في الآخرة، ومثل «من يجر إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه»، وهكذا.

أو عقاب في الجملة؛ كأن يسخر شخص ويقول: ومن قال لك أن الكفار في النار، ومن قال لك أنهم سيعذبون بالنار وهكذا، فمن سخر بشيء من ذلك فهو ناقض من نواقض الإسلام، وكذلك يدخل في هذا لعن الدين، وهذا يكثر عند الصبيان وعند الشباب؛ فيلعن الشخص دين الرجل الآخر المسلم فيقول: الله يلعن دينك مثلاً ـ هذا والعياذ بالله ـ ردة عن دين الإسلام، يجب على قائل تلك الكلمة أن يغتسل ويتشهد ويدخل في دين الإسلام، وهي من نواقض الإسلام حتى ولو كثر ورودها على المسامع.

قال: (كَفَرَ) يعني: من استهزأ بشيء مما تقدم يكفر، وهذا بالإجماع، بل النصوص صريحة في ذلك.

قال المصنف: (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ )

يعني من سخروا بالنبي ﷺ، ومن سخر بالصحابة في غزوة تبوك لما قالوا: «ما رأينا مثل قرّائنا هؤلاء ـ يعني الصحابة ـ أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء ولا أرغب بطوناً» يعني يأكلون كثيراً، يلمزون الصحابة، فبتلك الكلمات التي ليس فيها تصريح بالاستهزاء وإنما فيها إجمال، ولكن قصدهم سيء، لكن في حقيقته الاستهزاء؛ نزل القرآن بكفرهم بعد أن كانوا مؤمنين، فخرجوا بتلك الكلمة وارتدوا، وإن كانوا على سبيل المزاح، بل حتى أتوا إلى النبي ﷺ يخبرونه يقولون: ما نريد بذلك إلا أن نقطع الطريق يعني: نسلي أنفسنا في السفر، وكان النبي عليه الصلاة والسلام لا يلتفت إليهم ولا يزيد على قوله: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾، حتى

لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾. ......................................

---

لو كان مازحاً سواء بالقول أو بالفعل، مثل الرسم؛ يسخر بالدين أو بالتمسك بالدين أو يسخر بالحجاب أو بالصلاة أو بالأذان، هذا ردة عن الدين، ويجب على الشخص أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً.

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٥] من قال تلك الكلمة الخبيثة للصحابة ﴿لَيَقُولُنَّ﴾ يعتذرون للنبي ﷺ والصحابة ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ﴾ نتكلم ونمزح، قال تعالى: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ﴾ وهذا من قوة الدين؛ حتى من سخر به وهو مازح يكفر، فما أقوى الدين، وما أقوى وأعز من يتمسك به، قال سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

قال ﷺ: (لَا تَعۡتَذِرُواْ) مما قلتم ولو كنتم مازحين (قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾).

فإذا قيل: ما هو الدليل على أنها ردة؟ نقول: الله تعالى أخبر بكفرهم بعد إيمانهم فخرجوا من الدين بعد أن كانوا مؤمنين فيه، فيجب على الشخص ألا يجعل في لسانه للدين إلا مدحاً وثناء ومحبة ودعوة إليه وتحذيراً ممن يطعن فيه، ولا يجعل في سخريته للدين عليه سبيلاً وإنما يحافظ على لسانه؛ فالدين قوي ومتين وعظيم.

## السَّابِعُ: السِّحْرُ - وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ -. ..............................

قال المصنف ﷺ: (السَّابِعُ:...)، هذا هو الناقض السابع من نواقض الإسلام، وهو مجمع على كفر من فعل ذلك، قال: (السِّحْرُ).

السحر هو في الأصل: يعتمد على الخفاء بالفعل فيتمتم الساحر أو يتخذ أعشاباً ودخوناً ونحو ذلك ليصل إلى مراده، وكل ساحر فهو مشرك؛ لما جاء في سنن النسائي أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ»[1] فهذا نص في أن الساحر - والعياذ بالله - لا يتم له سحره إلا بالشرك بالله ﷻ: مِن استغاثة بالجن أو بالأموات، أو الذبح لهم، أو بفعل أمر من أمور الردة، من الاستهانة بالقرآن، أو الاستخفاف بالمساجد، ونحو ذلك من الأمور الشنيعة.

قال: «السِّحْرُ» وهو شرك وكفر؛ شرك بالله لأن الساحر لا يتوصل إلى سحره إلا بالشرك، وهو كفر أيضاً لقوله ﷻ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ ففيه جحود، وفيه أيضاً دعوة غير الله معه، وغالب استعانتهم بالشياطين؛ لذلك قال سبحانه حكاية عن أهل النار: ﴿رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ﴾ سبحانه: ﴿ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

والسحر أضراره أنواع عديدة، يعني: لِمَ يُفعَل السحر؟

إما ليُمرض المسحور، وإما ليكرَه المسحور مثلاً: بيته، أو يكره وظيفته، ومنه ما يَقتُل، ومنه ما يُذهِب العقل.

والسحر يُفعل لأمرين ذكرهما الشيخ ﷺ في هذا الناقض، قال: (وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ) هذا من أنواعه الأساسية، وذكر المصنف هذين النوعين «الصَّرْفُ وَالعَطْفُ» لكثرة الوقوع؛ ويتفرع منهما أموراً أخرى يفعلها الساحر مثل: المرض، لكن نقول: المرض يعود إلى هذين الصنفين؛ مرض إما يكون صرفاً عما يقوم به من شؤون الحياة فيمرض، ومثلاً تبدد المال

---

(١) رواه النسائي (٣٥٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

................................................................ .

يعني: عدم جمع المال، ومنه الغضب والطيش، ومنه ما يوقع الشخص في المنكرات من الخمور ونحوها مما يفعلها الساحر، ومنه ما يقتل على ما يستهويه الشيطان، لكن ذكر المصنف ﷺ هذين النوعين لأنهما هما الأساس وغيرهما متفرع منهما.

قال: «وَمِنْهُ» يعني: من أنواعه:

**النوع الأول:** «الصَّرْفُ» يعني: البغض والكراهة لما تسير عليه طباع النفس، أي: أن يصرفك عن شيء أنتَ تريده، يعني: بغض ودفع، مثلاً يسحر شخص ليكره زوجته، أو يفعل سحر ليكره الشخص الوظيفة أو الدار ونحو ذلك، يُصرف عن ذلك الفعل ويُبعد عنه؛ والدليل على النوع الأول: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢] هذا صرف وتفريق وبغض وإبعاد، هذا النوع الأول.

**النوع الثاني:** العكس، «العَطْفُ» يعني: التحبيب أو محبة، وهو أن يحبب الشخص بأمر غير ما جبلت عليه فطرته وأمره وما خلق عليه. يعني: كأن لم يكن هناك كره، مثل: يفعل سحر ليحب الشخص تلك السيارة أو ذلك الدار، أو تلك المرأة تحب ذلك الرجل، أو تفعل المرأة سحراً لرجل ليحبها، وهكذا، هذا في أصل السحر.

يعني: لماذا يفعل السحر؟

لأمرين: إما صرف وبغض أو حب، هذا هو الأصل.

والقرآن جاء بذكر النوعين ـ الصرف والعطف ـ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ومفهوم الآية: يتعلمون منهما ما يحبب الرجل بالمرأة، ونحو ذلك.

وذكر في كتاب الله التفريق بين الرجل والمرأة لأنه أكثر أنواع السحر، يعني: بين الزوجين، غالب السحر يُفعل للتفريق بين الزوجين، والتفريق بين الزوجين بالسحر له أضرار عديدة على الزوجين وعلى الأولاد وعلى المجتمع؛ بانحراف الزوجة أو الزوج قد يكون ذلك وهكذا، فهو من أعظم وأشنع وأبشع ما يُفعل من السحر، والسحر الذي يفعله الساحر أنواع على ما يمليه عليه

## فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ؛ كَفَرَ؛ .......................................

شيطانه المريد من أكل أو شرب أو عقد ونحو ذلك، والسحر مما عمَّت به البلوى في الأزمان المتأخرة؛ فمن أجل ضعف المعتقد، والبعد عن الله، وعدم اليقين بما كتبه الله على العبد من خير، وتسليم لما قضاه الله وقدره، وقناعة بما كتب له مما هو مسطَّر في اللوح المحفوظ، أو الحسد الجالب لذلك الأمر بالإضرار مما يُفعل به المسحور، ولو علم الناس يقيناً بأن السحر ردة عن الدين لارتدع بإذن الله كثير من الناس.

والسحر في فعله يكفَّر شخصان:

**الشخص الأول:** الساحر؛ كما في الحديث: «وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ»[1].

**والشخص الثاني** ـ الذي يكفر ـ: الذي طلب فعل السحر؛ ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ لا تطلب منا فتكفر يعني: لا تطلب منا أن نفعل السحر فتكفر، وهذا ذكره الشيخ في هذا الناقض؛ لذلك قال: (**فَمَنْ فَعَلَهُ**) أي: الساحر، (**أَوْ رَضِيَ بِهِ**) أي: المسحور له، يعني: مَن يذهب إلى الساحر، ويقول: اسحر لي فلان؛ (**كَفَرَ**) يعني: كفر الساحر والمسحور له.

وأخبر الله أن كلا الرجلين على ضلالة، ولن يحققا أمرهما ولو ظهر شيء مما فعلاه مما فيه إضرار بالمسحور، قال سبحانه: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩] منفي الفلاح عن الساحر والمسحور له، بل إضافة إلى نفي الفلاح وعد الله ﷻ بأن من تربص بعبد من عباده بأن كيده يعود عليه، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣] يعني: يعود عليه، وقال سبحانه: ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا﴾ [النمل: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾ [يونس: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] فلا يوجد أحد سَحر آخر في تفريقٍ إلا عاد ذلك الفعل عليه؛ فتجد من فعلت سحراً يُفرق بين زوجين تعجل لها العقوبة، فيُفرق بينها وبين زوجها أو بين بنتها وزوجها،

---

(١) رواه النسائي (٤٠٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

**وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.** ..........................................................

---

ونحو ذلك. ومن فعل سحراً ليمرض آخر بإذن الله يمرض من فعل ذلك السحر، وهذا يقين بكتاب الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣].

والسحر خطير جداً من ناحية المعتقد لكونه خروج ومروق من هذا الدين، وإضافة إلى ذلك فيه التعدي على حرمات المسلمين، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج:١٢]، وقال النبي ﷺ: «كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[(١)] فعرض المسلم محترم عند الله، وله مكانة، وله حرمة، لا يجوز أن يعتدى عليه لا بضرب ولا بغيبة ولا بكذب عليه ولا بسحر ونحو ذلك، وإنما هو معظم بتعظيم الله تعالى له، ومن آذى مسلماً انتصر الله له كما في الحديث القدسي: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ»[(٢)].

لهذا قال المصنف رحمه الله: «السَّابِعُ: السِّحْرُ» يعني: من نواقض الإسلام السحر، وذكر القرطبي رحمه الله أن أكثر ما يوجد السحر عند النساء؛ لضعف الدين، ولقصر النظر في العواقب، وقلة الخوف من الله، والنبي ﷺ قال: «واطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»[(٣)] لكثرة ما يفعلنه من معاصي؛ من كفر العشير ونحو ذلك.

قال رحمه الله: (**وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ**) يعني: الملكين اللذين أنزلهما الله فتنة للناس، (مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ) يعني: الملكان يحذران من أراد السحر (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ) يعني: ابتلاء للبشر (فَلَا تَكْفُرْ﴾) فطلبك منا السحر كفر.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٤٤٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ومسلم (٢٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

. ..............................................................................................

وابن كثير رحمه الله قال: هذه الآية تتلى على ظاهرها، فلم يصح حديث في تفسير الآية، وإنما تتلى كما جاءت في الكتاب بإظهار المعاني، وما يذكر فيها فجلّه من الإسرائيليات؛ المهم أن الناقض السابع من نواقض الإسلام «السِّحْرُ»، فهو خطير جداً على المجتمعات، وعلى الأفراد، ويوجب العقوبة من الله تعالى على من فعل ذلك.

**الثَّامِنُ: مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:**
﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. ....................

---

قال ﷺ: (**الثَّامِنُ: مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ**) يعني: أن يكون الشخص ظهراً للمشركين ومؤيّداً لهم ضد المسلمين؛ سواءً كان جاسوساً أو يمد المشركين ضد المسلمين.

(**وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**) يعني: يعين المشركين ضد المسلمين سواء كان بأخبار أو أسلحة أو طعام لقتل المسلمين.

وشيخ الإسلام وغيره ذكر أنه من كان يعين التتار ضد المسلمين فهو من أهل الردة والنفاق، ويدخل في هذا الناقض؛ قال: «مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» وهذا الذي يسمى التولي.

عندنا قسمان:

**القسم الأول**: التولي؛ كفر، كما قال سبحانه في الآية التي استدل بها المصنف: (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾) من يتولاهم في أمورهم ضد المسلمين الدينية فإنه منهم، يعني: كافر مثلهم، (﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾) الذين أعانوا المشركين ضد المسلمين.

**القسم الثاني**: الموالاة؛ والموالاة يعني محبة المشركين من أجل الدنيا، مثل أن يمدحهم الشخص في التعامل المالي، ويحب الكافر مثلاً من أجل سيارته ومن أجل بيته أو ابتسامته، أو لأنّ تنظيمه الإداري جيّد، فيحبّه، فحبه لهذا الكافر، موالاة ـ فسق ـ، لكن حُب العمل هذا: التنظيم، أو حب السيارة الفارهة، ونحو ذلك؛ لا بأس، المقصود: أنه يحب هذا الكافر. هذه موالاة فسق لا تخرج من الملة، لكن يخشى على الشخص إن استمر على ذلك أن يحبهم من أجل دينهم فيقع في التولي، الله ﷻ يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ﴾ [الممتحنة: ٨] فإذا زادت المحبة لأجل الدنيا فسق؛ مثل ما فعل حاطب بن أبي بلتعة ما كفر، وإنما فعل أمراً مفسقاً، أمر فيه فسق.

وإعانتك لهذا الكافر، من أجل أن يقتل في المسلمين، أو يوقع النكاية بهم، هذا: تولي، كفر؛ ويجب على المسلم أن يكون معيناً للمسلمين في رخائهم وفي شدتهم.

. ...............................................................................

مثل ما قال النبي ﷺ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ»(١)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وإذا وقعت على المسلمين كربة يقف معهم ويشد من أزرهم ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ولا يعين الكفار عليهم؛ فإن فعل فهو مثلهم في الكفر ـ والعياذ بالله ـ.

وتصحيح دينهم مثل: أن يقول: النصراني له دينه وأنا لي ديني، هذا ـ والعياذ بالله ـ: كفر، لأنه في الناقض الثالث: «مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ المُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعـًا» يعني: يقول: دينه صحيح، وأنا ديني صحيح؛ نقول: لا، دينه باطل، الله يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبو موسى رضي الله عنه.

## التَّاسِعُ: مَنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ..................................

دين الإسلام عام لجميع الخلق؛ فكل مكلف مأمور باتباع هذا الدين، ذكراً كان أو أنثى، عابداً أم فاجراً، شريفاً أو وضيعاً، صغيراً أو كبيراً أو هرماً، ما دام العقل باقٍ والشروط متوفرة فيه ومنتفية الموانع، قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] يعني: في الإسلام، والجميع مكلفون باتباعه، وقال ﷺ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] لا أحد يخرج عن أوامر الله ﷻ، ومن فضل الله ﷻ على الناس أنهم يتقربون إلى الله ﷻ في جميع لحظات حياتهم حتى الممات، فلا يُعفى شخص من أداء عبادة لبلوغ مرتبة مزعومة من التعبد، وإنما الجميع مأمور بالعبادة حتى الوفاة وإن بلغ ما بلغ من الصلاح أو الفسق، قال سبحانه: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] فليس أحد مستثنى من أحكام الإسلام. فمثلاً الزنا محرم على الجميع، والربا محرم على الجميع؛ وفي المأمورات: الصلاة واجبة على الجميع، فلا يستثنى شخص من أداء تلك العبادات، ومن اعتقد أن أحد الأشخاص ـ لبلوغ مرتبة ما دينية أو دنيوية ـ معفى عن أداء شعائر الإسلام فإنه ـ والعياذ بالله ـ يكفر.

فلو قال شخص مثلاً: أنا ساقط عني الصلاة؛ لأني وصلت إلى مرتبة عالية في الدين؛ هذا: من نواقض الإسلام.

ومثلاً: لو بعض الناس يقول: إن من بلغ مرتبة عالية من الصوفية لا يصلي، معفي من الصلاة لأنه بلغ منزلة عالية ـ بزعمهم ـ عند الله، فتسقط عنه الصلاة، وكذا بعض الأديان من بلغ عندهم، وبعض المعتقدات المعاصرة، من بلغ عندهم مرتبة يعفى من الأحكام مثل: العلوية والبهائية ونحو ذلك، فمن اعتقد أن هناك أشخاص تسقط عنهم بعض التكاليف أو التكاليف والعياذ بالله فهو ردة.

لذلك قال المصنف ﷺ: (**التَّاسِعُ: مَنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ**) يعني: سواء بلغ مرتبة دينية أو دنيوية ـ تصوف أو غير ذلك ـ: يسقط عنه شيء من التكليف، أو أن هذا الولي له أن يفعل من الفواحش ما شاء، من النساء، ونحو ذلك.

**لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ ﷺ - كَمَا وَسِعَ الخَضِرَ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ ....................................**

---

(**لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ ﷺ**) يعني: يجوز له فعل ما نُهي عنه في هذه الشريعة، أو مُسقط عنه أمر من أمور الشريعة، أو أنه يجوز له الخروج عن شريعة النبي ﷺ، فيقول: الصلاة لا تجب عليّ. لماذا، بلغت مرتبة عالية من المال، أو من العبادة، ونحو ذلك؟

قال رحمه الله: وأنا أمثل لك مثالاً من السابقين يبين ما معنى هذا الكلام ـ وهو الخروج عن أوامر رجل إلى رجل آخر ـ، فمن اعتقد أنه يجوز خروج هذا الرجل عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر.

قال: (**كَمَا وَسِعَ الخَضِرَ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ**) «الخَضِر» قال ابن كثير وغيره: والحق أنه نبي لقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾ [الكهف: ٨٢] يعني: بوحي، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، وقال: ﴿وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ﴾ [هود: ٢٨] هذا يدل على أنه وحي، كيف خرج هذا عن هذا، يعني: موسى والخضر عليهما السلام كلاهما نبيان في زمن واحد، لكن كان كل قوم لهم رسول، هذا له تشريع وهذا له تشريع، قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ كذلك إبراهيم ولوط، كلاهما بُعِثَا في زمن واحد، لكن هذا له شرع، وهذا له شرع، فيسع لوط الخروج عن شريعة إبراهيم في الفروع، وليس في أصول الدين، وكذا العكس: يسع إبراهيم الخروج عن شريعة لوط ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

فلما أتى موسى إلى الخضر يتعلم منه علماً، الخضر يخالف موسى، فقال له: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] ما أُمر باتباع موسى فكان يخالف موسى، ومخالفته لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ليست محرمة، لأن له تشريع خاص. فمن ظن أنه يجوز له الخروج عن شريعة النبي ﷺ كما جاز للخضر عدم اتباعه موسى في الشرائع فهو كافر، وفي صحيح

.................................................................................................

البخاري أن النبي ﷺ قال: «قَامَ مُوسَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطِيباً، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ» يعني: ما قال: «الله أعلم»، فأمره الله بالخروج إلى رجل يتعلم منه علماً هو أعلم منه، وهو الخضر «فَقَالَ: عَبْدٌ لِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ، قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ مَا فَقَدْتَ الحُوتَ، فَهُوَ ثَمَّ، قَالَ: فَأَخَذَ الحُوتَ فَجَعَلَهُ فِي المِكْتَلِ» حوت في إناء، «فَدَفَعَهُ إِلَى فَتَاهُ» يوشع بن نون «فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى فَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ، فَخَرَجَ فَوَقَعَ فِي البَحْرِ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ البَحْرُ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ وَجَدَ مُوسَى النَّصَبَ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً» فطلب منه الطعام «قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَجَعَلَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ» فوجد الخضر «قَالَ: فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِ سَفِينَةٌ فَعَرَفُوا الخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ» بلا كلفة مجاناً ركباها «قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَهُوَ يُنْزِلُ لَوْحاً مِنْ الوَاحِ السَّفِينَةِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ قَوْمٌ حَمَلُوكَ بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۞ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ قَالَ: فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً، قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ بِمِنْقَارِهِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ لِمُوسَى: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلَّمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا العُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ» يعني: هل البحر نقص من نقرة هذا

فَهُوَ كَافِرٌ. ........................................................................

الطير؟ ما نقص فقال: كذلك علم الله بالنسبة لعلمنا ولا شيء: عدم، ثم بعد ذلك نزل من السفينة «قَالَ: وَمَرُّوا عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ الخَضِرُ لِغُلَامٍ مِنْهُمْ، بِيَدِهِ هَكَذَا، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ۞ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾» فالآن الخضر خرج عن أوامر موسى، يفعل هذه الأوامر بدون موسى لأنه نبي، وموسى ينكر عليه والخضر ما يطيعه «قَالَ: فَأَتَيَا ﴿أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾، فَقَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: اسْتَطْعَمْنَاهُمْ فَأَبَوْا أن يُطْعِمُونا، وَاسْتَضَفْنَاهُمْ فَأَبَوْا أن يُضَيِّفُونا، عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ فَأَقَمْتَهُ ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۞ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾»[1].

لكن لـمّا أتى محمد ﷺ، فتشريعاته للجميع، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

فمن يعتقد في هذه الأمة بأن له أن يفعل أفعالاً الإسلام نهى عنها (فَهُوَ كَافِرٌ)، لأن الدين شامل للجميع من ذكر أو أنثى، وهذا هو الناقض التاسع.

وفي هذا سد لباب الصوفية وغيرهم، فكأنّ الشيخ رحمه الله يردّ على أهل التصوّف، الذين يُسقِطون بعض الأحكام عن أنفسهم ـ لبلوغهم إلى مرتبة يزعمون بها أنها عالية ـ، وأتباعهم الذين يقولون: إن ساداتنا وغيرهم غير مكلفين. كذلك الرهبان والأحبار من اليهود والنصارى بعضهم لا يفعل التكاليف، ويعتدي على أعراض النساء، ويقول: أنا بلغت مرتبة عالية.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٠١) ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

## العَاشِرُ: الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ - لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ -؛ ..................

قوله: (العَاشِرُ) يعني: هذا العاشر من نواقض الإسلام التي ذكرها المصنف ﵀، قال: (الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ - لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ -).

العلوم في الشرع تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: علم ضروري لا بد لكل مسلم منه.

**والقسم الثاني**: علم تعلمه فرض كفاية.

فالذي يجب على كل عبد - سواء مسلم أو كافر - أن يتعلمه: ما هو من المعلوم بالضرورة من أمور الدين؛ وهي أصول الدين، أركان الإسلام، وأركان الإيمان، والإحسان، فهذه يجب على كل مسلم أن يتعلمها، ويُستحب له أن يتعلّم مستحبات دينه، ومن أعرض عن هذه الأصول يكفر.

يعني لو قيل لشخص: تعال تعلم أركان الإسلام أو أركان الإيمان، قال: لا أريد أن أتعلم الدين، فإعراضه - والعياذ بالله -: كفر.

ومن قال: أنا مسلم، ولكنه يأبى أن يتعلم أركان الإسلام والإيمان، وندعوه، فإن هذا ناقض من نواقض الإسلام.

لذلك قال: «الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ» يعني: عن أصول دين الله، مثل: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فلو قيل: يجب أن تؤمن بالملائكة إيماناً وتصديقاً، يقول: «لا، لا تحدّثني عن هذا الركن»؛ هذا إعراض عن دين الله، يكفر - والعياذ بالله -.

قال: «لَا يَتَعَلَّمُهُ» وأما الذي هو من فروض الكفاية إن أعرض المسلم عنها ويوجد غيره يتعلمها لا يأثم؛ مثل: علم الفرائض، ومثل تغسيل الميت، ونحو ذلك. والذي يعنيه المصنف: ما هو معلوم من الدين بالضرورة، مثل: تعلّم الصلاة حتى يصلي.

يجب على كل عبد مسلم أو كافر أن يتعلم هذا الدين، ومن دخل في الإسلام ويعرض ويأبى أن يتعلم هذا العلم يكفر، ولو تعلمه لكن لا يعمل به كذلك هو ناقض من نواقض الإسلام.

فلو أن شخصاً مثلاً يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لكنه لا يصلي ولا

**وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾. ..................................................

---

يعمل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، نقول: هذا ناقض من نواقض الإسلام، لذلك قال: «وَلَا يَعْمَلُ بِهِ».

ما هو الدليل على أنه ناقض؟ ورد في قوله تعالى: (﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ) يعني: لا أحد أظلم (مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ) ودعي إلى الإسلام - دخل فيه أو لم يدخل فيه - (ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ) ما يريد (إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾) ممن يعرض عن آياتنا.

وفي الآيات الأخرى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعۡرَضَ عَنۡهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُۚ إِنَّا جَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۖ وَإِن تَدۡعُهُمۡ إِلَى ٱلۡهُدَىٰ فَلَن يَهۡتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدٗا﴾ [الكهف: ٥٧] فالإعراض عن تعلم الدين والعياذ بالله كفر، وكذا لو حل شخص في بلدة أو مجتمع غير مسلمين ويدعوهم للدين ويعرضون، نقول: هذا إعراضهم حتى ولو يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله من نواقض الإسلام.

## وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ، إِلَّا المُكْرَهِ.

ثم بعد ذلك لما انتهى من ذكر النواقض ذكر قاعدة لجميع تلك النواقض، وغيرها من النواقض: كالكفر باليوم الآخر، وغير ذلك، فقال: (وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ، إِلَّا المُكْرَهِ) عندنا هازل وجاد وخائف ومكره، أربعة أوصاف؛ الثلاثة الأولى منها لها حكم، والرابع له حكم:

«الهَازِلِ» يعني: المازح وسواءً كان مزحه لطلب مال، أو لإرضاء سلطان، أو تقرب لأحد، أو تزلف، أو لإضحاك الآخرين، أو حب ثناء، ونحو ذلك، من فعل شيئاً من النواقض المتقدمة وهو هازل: يكفر، فلا يشترط فيه الجد، حتى الهازل ـ والعياذ بالله ـ يكفر.

فمثلاً من استهزأ بالدين وهو هازل يكفر. ومن ذهب إلى ساحر، وقال: افعل لي كذا وكذا، وقال: أنا لست جاداً، وأردت أن أنظر هل يقع سحره أو لا، هذا هزل، لكنه: كفر.

والدين متين وعظيم لا يُسخر به ولا يُستهزأ به، فمن فعل شيئاً من ذلك وهو هازل: يكفر.

«وَالجَادِّ» إذا كان معتقداً بذلك أو مكابراً أو معانداً أو جاحداً يكفر، فإذا كان الهازل يكفر فمن باب أولى الجاد.

وقال: «وَالخَائِفِ» الخائف يعني: يخشى أن تقع عليه عقوبة دنيوية وليست تلك العقوبة متيقنة فيتوقع حدوث جزاء عليه فيخشى أن أحداً يغضب عليه، أو أن يناله شيء من العقاب ونحو ذلك، فلو قال شخص: «يجب أن تستهزئ بالدين، لأنه قد أحد يعاقبك أحد»، فلو نطق؛ يكفر، لأنه هنا خائف؛ لأنه شيء مظنون وليس بمتيقن من حصول عقوبة عليه ممن هو أقوى منه أو موافق له.

فمثلاً: لو أن شخصاً قال: اذبح لذلك القبر، وأنت تخاف أنه يؤذيك من قال وقد لا يؤذيك، نقول: ما تفعل، ومن فعل ذلك كفر؛ لأن مجرد الخوف لا يمنع وقوع الردة، فليست بمندوح عن الكفر.

قال: «إِلَّا المُكْرَهِ» يعني: الذي يُعلم من ذهاب مالٍ أو عضو من الجسد أو القتل، فمن كان يعلم منه فعل ذلك فإنه حينذاك جعل الإسلام له مندوحة.

## وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَراً، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعًا، ..............

فمثلاً: لو أن شخصاً مرَّ بقبر وحوله سلطان أو حجَّاب وقالوا: اذبح وإلا قتلناك وهو يعلم أنهم يفعلون ذلك وهو القتل، نقول: يجوز له أن يذبح بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، وإنما فعل ذلك أمراً في الظاهر لكن الباطن ضد ذلك، لذلك قال سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦] فالآية ذكرت الإكراه ولم تذكر الخوف، ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ بشرط ﴿وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، لكن الذي يفعل وهو راضٍ بذلك الفعل: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ لذلك قال: «وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّوَاقِضِ بَيْنَ الهَازِلِ وَالجَادِّ وَالخَائِفِ، إِلَّا المُكْرَهِ».

المكره يتحقق وقوع العقوبة عليه إن لم يفعل ذلك، أما الخائف فلا يتوقّع. والمكره يعلم أنه لو ما فَعل ذلك: قُتِل، أو سُجِن، أو جُلِد، أو سُلِب ماله، وهكذا.

فالذي يُعذَر فقط: المُكرَه، أما الخائف: فلا.

قال: (وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَراً) بل هي الخطر المحدق لأنها شرك، «مِنْ أَعْظَمِ» «مِنْ» بيانيةٌ وليست تبعيضية، فهذه خطرها يعني: معناها؛ وأبيّن لكم أن خطر هذه عظيم، فلا أعظم منها إلا ما كان مساوياً لها في الكفر، قال: (وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ وُقُوعًا) كذلك بيانية، وليست بعض ما يكون وقوعاً، لكن حالها وبيانها أكثر ما يكون وقوعاً من الناس، لأن المشركين ـ كما تعلمون ـ أكثر أهل الأرض.

فإذا قيل: لماذا يقال: إن هذه النواقض كثيرة؟

نقول: نعم كثيرة، الله تعالى يقول: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [هود: ١٧]، وقال: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ [النمل: ٧٣].

**فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ. نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، ..............................**

---

فإذا قيل: لماذا خص المصنف ﷺ عشرة النواقض؟

فنقول: خصَّها لأنها من أكثر ما يكون وقوعاً.

وإذا تأملت هذه العشرة، فعلاً وقوعها كثير: السحر كثير، الاستهزاء بالدين كثير، الشرك كثير، الإعراض عن دين الله ـ سواء من غير المسلمين، أو ممن ينتسب للإسلام ـ كثير، وهكذا.

قال: (**فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ**)، كلمة «يَنْبَغِي» هنا: يجب، وأحياناً ينبغي يُراد بها: الاستحباب. وفي كتاب الله أتت بمعنى: الوجوب المؤكد، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢] يعني: شيء باطل، يعني: يتخذ له ولداً. وهنا قال: «فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ» يعني: يجب وجوباً مؤكداً «أَنْ يَحْذَرَهَا» لئلا يقع فيها، «وَيَخَافَ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ» من الوقوع فيها، وإذا خاف على نفسه يجب عليه أن يُحَذِّر غيره من الوقوع فيها.

ثم قال: (**نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ**) لأن تلك النواقض وأمثالها مما يوجب غضب الله، لأنها أعظم ذنب يُعصى الله به على وجه الأرض، كما في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سَالتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أن تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ»[(١)].

قال: (**وَأَلِيمِ عِقَابِهِ**) لأن أشد الناس عذاباً هم الكفار، كما قال سبحانه: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌۢ﴾ [البلد: ٢٠]، وقال: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۞ نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾ [القارعة: ١٠ ـ ١١] والعياذ بالله.

ثم قال: (**وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ**) خير الخلق هو النبي ﷺ، هو أفضل من جميع من خلق الله، وهذا بالإجماع، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

**وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.** ..........................................

هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧] يعني: خير الخلق، وخير من خلق هو النبي ﷺ.

ثم قال (**وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ**) يعني: اللهم أثنِ وسلّم، ندعوا بالسلامة من الآفات والشرور، والثناء على أتباع النبي ﷺ وعلى صحابته.

# فِهرِسُ المَوضُوعَاتِ